

أسوار المعرفة - الصوم من صحيح البخاري (55) مسألة الأكل

والشرب وقت الأذان

خالد المصلح

وقوله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم اذان بلال ولكن اذان حتى يؤذن ابن ام مكتوم يدل على ان الاذان مانع من المفطرات ويشهد لهذه الاية ان الله تعالى قال فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم. فغير الله تعالى الاكل والشرب وسائر المفطرات - [00:00:00](#) الى الى تبين الفجر. فاذا تبين وجب الامساك وعلى هذا اذا تحقق الانسان من ان الفجر تبين وجب عليه الامساك وما يثار ويقال عن الاذان من انه يجوز الاكل وقت الاذان هذا في حال واحدة - [00:00:23](#) وهي حال ما اذا كان الاذان مشكوك في موافقته للوقت يقال لا يمنعكم اذان بلال. لكن اذا كنت تعلم ان المؤذن يؤذن على الوقت او انت كنت في مكان وكان معك من يؤذن ورأى الفجر واذن فيجب عليك الامساك - [00:00:45](#) ولا يجوز لك ان تأكل شيئا لان النبي قال لا يمنعكم اذان بلال ولكن اذان ابن امي مكتوب والمنع من كل المفطرات وما جاء في حديث ابي هريرة من انه قال صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن وفي يد احدكم آآ آاء فلا يظعه حتى يقضي حاجته منه - [00:01:07](#) هذا الحديث في اسناده مقال وعلى القول بصحته فلا بد ان يحمل على بقية الاحاديث فهو محمول على ما اذا كان الاذان مشكوك فيه او لم يتبين. اما اذا تبين فلا مجال - [00:01:27](#) لان الاية واضحة حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والاية او الحديث بين لا يمنعكم اذان بلال ولكن اذان ولكن اذان آآ ابن ام مكتوم - [00:01:44](#)